

122166 - ماتت أمهم ولها أرض ثم مات أبوهم بعد أن تزوج وأنجب فكيف تقسم الأرض؟

السؤال

الأم لها قطعة أرض 60 متر ولها (5) أولاد ذكور ، والزوج موجود ، ثم ماتت الأم وتزوج الأب ورزق بـ (3) أولاد : ذكرين وأنثى ، والأم موجودة ومات الأب . كم يرث كل واحد من هذه الأسرة من قطعة الأرض؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا ماتت الزوجة وتركت : زوجا وخمسة أولاد ذكور ، وانحصر الورثة في هؤلاء ، فلم يكن لها أب أو أم على قيد الحياة ، وكانت التركة قطعة أرض 60 مترا ، فإن التركة تقسم كما يلي:

للزوج الربع ، لوجود الأبناء . قال تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) النساء/12 .

وللأولاد الباقي .

فيكون نصيب الزوج [والدك] من الأرض 15 مترا ، ونصيب كل ابن 9 أمتار .

فإذا مات والدك بعد ما تزوج وأنجب فيقسم ميراثه من الأرض (15 متراً) كالتالي :

إذا مات الزوج ، وترك زوجة (الزوجة الثانية) ، وسبعة أبناء ذكور وأنثى واحدة (وهم أولاده من الزوجتين) وانحصر الورثة في هؤلاء ، فلم يكن له أب أو أم على قيد الحياة ، فإن التركة تقسم كما يلي :

للزوجة الثمن ؛ لوجود الأولاد . قال تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) النساء/12 .

والباقي للأولاد ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

فنصيب الزوجة من قطعة الأرض (15 مترا) = 1.875 مترا .

ونصيب البنت = 0.875 مترا .

ونصيب كل ذكر = 1.75 مترا .

وبهذا تعلم أن الأولاد من الزوجة الأولى ، يرثون من أمهم أولا ، ثم يرثون من نصيب أبيهم ثانيا .

ولهذا فنصيب كل ذكر من أولئك الخمسة = 1.75 + 9 = 10.75 مترا .

والله أعلم .